

Distr.: Limited
21 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل

لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة*

إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق،

إن تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002 و 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 160/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 177/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 144/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 التي استُرشد بها في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان⁽¹⁾،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وينطلق رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على الفرصة المتاحة لتحقيق تآزر هام في مكافحة جميع آفات العنصرية من خلال الاحتفال الفعلي بالعقد، والمساهمة في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

* كي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيلزم أن يقرر النظر في البند 70 (ب) من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة.

(1) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير كذلك إلى قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقررت فيه إنشاء منتدى ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي وجميع الجهات المعنية الأخرى وأنه ينبغي النظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام،

وإذ تشير إلى المساهمات التي قدمتها الجهات المعنية والأفراد والمجموعات والمنظمات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2015 بشأن رؤيتها للمنتدى الجديد المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تلاحظ أيضا المناقشات البناءة التي جرت في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في 10 أيار/مايو 2019 وإذ تحيط علما بتقرير الرئيسة الذي نتج عن مشاورات استغرقت يوما واحدا بشأن المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي⁽²⁾،

وإذ تحيط علما مع التقدير ببيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن المنتدى الدائم سينضم إلى آليات مماثلة أخرى في إطار مجلس حقوق الإنسان أثبتت جميعها أنها آليات نشطة تستند إلى خبرة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مجلس حقوق الإنسان وتدعمها مفوضية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم مع القلق بأنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا تزال هناك حالات منتشرة على نطاق واسع من مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تسلم بأنه ينبغي إدانة أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب أينما ومتى وقعت، وإذ تعترف بأن المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا منذ قرون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، ولإنكار العديد من حقوقهم، وإذ تؤكد على وجوب معاملتهم بإنصاف واحترام لكرامتهم وعدم تعريضهم للتمييز من أي نوع،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أن عام 2020 كان من المقترض أن يشهد استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

وإذ تلتزم بوضع الصيغة النهائية لطرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية قبل استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي كوسيلة لتعزيز أهداف العقد الدولي في إطار من الشراكة بين الحكومات والمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية،

واند تضع في اعتبارها أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

1 - **تقرر** إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبر لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمشيا مع الفقرة 29 (ط) من برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي⁽³⁾ وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة، على أن تُنَاط به الولاية التالية:

(أ) الإسهام في الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي الكامل للمنحدرين من أصل أفريقي في المجتمعات التي يعيشون فيها كمواطنين متساوين دون تمييز من أي نوع، والإسهام في ضمان التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان؛

(ب) القيام، بالتنسيق مع الآليات القائمة، بتقديم مشورة الخبراء وتوصياتهم إلى مجلس حقوق الإنسان واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها، بهدف التصدي لجميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها المعاصرة التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي والتي تعوق أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم وتمتعهم بها بشكل كامل وفعال؛

(ج) النظر في إعداد إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم واحترامهم على نحو تام؛

(د) تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمعالجة القضايا التي أبرزتها أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) رصد واستعراض التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتحقيقاً لهذه الغاية جمع المعلومات ذات الصلة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة؛

(و) الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بإعداد ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي، والتشجيع على زيادة الإلمام بالتراث المتنوع للمنحدرين من أصل أفريقي وبثقافتهم ومساهماتهم في تنمية المجتمعات، وتعزيز احترامها؛

(ز) زيادة الوعي وتعزيز تكامل وتنسيق أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج المتعلقة بقضايا المنحدرين من أصل أفريقي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(3) القرار 16/69، المرفق.

(ح) دعم تنسيق البرامج الرامية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ودراسة الحاجة العالمية الملحة إلى إنشاء قنوات كافية للحصول على بيانات مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، مما يفضي إلى تنفيذ أفضل للسياسات العامة فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ط) تقديم المشورة والتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بحماية جميع حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها واحترامها، والقيام بأي مهمة محددة على النحو الذي يطلبه مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة؛

2 - **تقرر أيضا** أن يتكوّن المنتدى الدائم من 10 أعضاء: 5 أعضاء تعينهم الحكومات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتنتخبهم الجمعية العامة و 5 أعضاء ترشحهم منظمات المنحدرين من أصل أفريقي على أن يتم اختيارهم وتعيينهم وفقا للقواعد الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان؛ وتأخذ العضوية في الاعتبار تنوع المنحدرين من أصل أفريقي وتوزيعهم الجغرافي في العالم، بما يكفل التكافؤ بين الجنسين، فضلا عن مبادئ الشفافية والتمثيلية وتكافؤ الفرص لجميع المنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي أن يعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين على قضايا المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة أخرى؛

3 - **تقرر كذلك** أن يكون المنتدى الدائم مفتوحا لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة والأكاديميين والخبراء في المسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويكون المنتدى الدائم مفتوحا أيضا لمشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها المنظمات الشعبية والمنظمات الأهلية، التي تكون أهدافها ومقاصدها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

4 - **تقرر** أن يقدم المنتدى الدائم تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة للنظر فيها، وأن يشارك في الحوار التفاعلي؛ ويوزع التقرير على جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة ليكون وسيلة لتحقيق جملة أمور منها تعزيز الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي؛

5 - **تقرر أيضا** أن يعين المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات والمنظمات الإقليمية للمنحدرين من أصل أفريقي، رئيسا للمنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ونائبا للرئيس يتم اختيارهما من بين أعضاء المنتدى الدائم؛ ويعين المنتدى الدائم المقرر من بين أعضاء المنتدى الدائم، ويجوز للمقرر أن يحتفظ بهذا الدور لدورات متتالية دون تناوب؛ ويكون الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، مسؤولين عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى، يتاح لجميع المشاركين في المنتدى؛

6 - **تقرر كذلك** أن يجتمع المنتدى الدائم سنوياً، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر قد يقرره المنتدى الدائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لمدة أربعة أيام عمل تخصص للمناقشات المواضيعية، وتقرر تنظيم المنتدى الدائم، قدر الإمكان، بشكل متعاقب مع دورة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أو الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

7 - **تقرر** أن يسهم المنتدى الدائم في الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، في مجال الأنشطة المتصلة بتعزيز جميع حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم واحترامهم التام، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وضمان التكامل وعدم الازدواجية، وأن يعزز هذه الجهود؛

8 - **تطلب** أن يُضطلع بعمل المنتدى الدائم بالتنسيق مع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة بولاية المنتدى الدائم؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرًا للمنتدى الدائم، من خلال الميزانية العادية فضلاً عن التبرعات، جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك الخدمات والمرافق، للوفاء بولايته، من خلال الدعوة إلى عقد المنتدى الدائم وتنظيم دوراته ومشاركة الجهات المعنية من كل منطقة في اجتماعاته، وضمان المشاركة الجغرافية المنصفة على أوسع نطاق ممكن والمشاركة المتنوعة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛

10 - **تقرر** أن يعقد المنتدى الدائم دورته الأولى في السنة التالية بعد اتخاذ هذا القرار، وأن تقوم الجمعية العامة، بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، بإجراء تقييم لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة.